المسؤولية الجزائية للمحاسب القانوني

ورقة عمل من إعداد

القاضي الدكتور حازم الصمادي

ضمن الورشة المنظمة بالتعاون ما بين وزارة الصناعة والتجارة وجمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين عمان في 24 /2010/10

قبل بيان نطاق المسؤولية الجزائية للمحاسب القانوني يجدر تحديد من هو المحاسب القانوني.

عرفت المادة الثانية من قانون تنظيم مهنة المحاسبة المؤقت رقم 7 لسنة 2003 المحاسب القانوني بأنه "المحاسب القانوني: الشخص الطبيعي المجاز لمزاولة المهنة وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه"

يخرج عن نطاق مفهوم المحاسب القانوني حسب التعريف أعلاه:

- **الشخص المعنوي.**
- **الشخص الطبيعي غير المرخص له لمزاولة المهنة (بيان مفهوم ونطاق المهنة).**

المادة 22

يشترط فيمن يتقدم بطلب للحصول على إجازة المزاولة توافر الشروط التالية :

أ- أن يكون اردني الجنسية .

ب- أن يكون متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .

ج- غير محكوم عليه بجناية او بجنحة مخلة بالأخلاق أو الأمانة .

د- ان يكون حاصلا على أي من المؤهلات التالية :

1. **شهادة جامعية تخصص محاسبة.**
2. **شهادة كلية مجتمع (الدبلوم) تخصص محاسبة.**
3. **شهادة جامعية في أي من التخصصات ذات العلاقة بالمهنة على ان تتضمن الحد الادنى من المواد المتعلقة بالمحاسبة ، ويتم تحديد هذه الشهادات والحد الادنى المطلوب بمقتضى نظام مزاولة مهنة المحاسبة القانونية.**
4. **شهادة في المهنة من المعاهد المهنية للمحاسبين القانونيين او ما يماثلها والمعترف بها من الهيئة العليا بموجب تعليمات تصدرها لهذه الغاية اذا كان حاصلا على شهادة جامعية.**

5. ان يستكمل متطلبات التدريب المنصوص عليها في هذا القانون ونظام مزاولة مهنة المحاسبة القانونية الصادر بمقتضاه.
6. ان يجتاز الامتحان الذي تجريه لجنة الترخيص بما في ذلك الامتحان بالتشريعات الاردنية ذات العلاقة بالمهنة.

المادة 23

أ . يقدم طلب اجازة المزاولة الى لجنة الترخيص على الانموذج المعتمد من الهيئة العليا لهذه الغاية مرفقا به الشهادات والوثائق المطلوبة وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

ب. على لجنة الترخيص رفع تنسيبها بشان الطلب المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة والمستكمل الشروط الى الهيئة العليا خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ تقديمه ، وعلى الهيئة العليا ان تصدر قرارها بشانه في اول اجتماع تعقده .

ج. اذا وافقت الهيئة العليا على الطلب فعلى مقدمه استكمال اجراءات تسجيله محاسبا قانونيا في الجمعية خلال ستين يوما من تاريخ تبلغه قرار الموافقة والا تعتبر الموافقة ملغاة حكما .

د. اذا رفضت الهيئة العليا الطلب يجوز لمقدمه الطعن بقرارها لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه هذا القرار .

هـ.لا يحول رفض الطلب دون تقديم طلب جديد اذا زالت الاسباب التي ادت الى رفضه .

المادة 43

أ .

1. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين ، كل من خالف احكام المادة (21) من هذا القانون .

2. تطبق احكام البند (1) من هذه الفقرة على كل من زاول المهنة خلال مدة ايقاف تسجيله او بعد شطب اسمه من سجل المزاولين .

ب. في حال تكرار أي من الافعال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تكون العقوبة الحبس ولا يجوز الحكم بالغرامة في هذه الحالة .

المادة 21

يحظر على أي شخص غير حاصل على اجازة المزاولة وغير مسجل في سجل المزاولين ما يلي :

أ . مزاولة اعمال التدقيق .

ب. العمل في أي وظيفة رئيسية تتعلق باعمال المحاسبة لدى أي من الجهات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (30) من هذا القانون بعد مرور المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (31) من هذا القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة 31

على أي جهة ملزمة بتعيين محاسب قانوني وفقا لاحكام المادة (30) من هذا القانون :

أ . توفيق اوضاعها خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون قابلة للتمديد سنة اخرى بقرار من الهيئة العليا ، اما توفيق اوضاع الشركات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (30) من هذا القانون فيتم بمقتضى تعليمات تصدرها الهيئة العليا .

ب. تزويد الجمعية باسم المحاسب القانوني خلال ثلاثين يوما من تاريخ اختياره .

المادة 42

يحق لكل شخص يعمل في المحاسبة او التدقيق ، عند نفاذ احكام هذا القانون ، ان يتقدم بطلب الى لجنة الترخيص للحصول على اجازة المزاولة خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ نفاذ احكامه قابلة للتمديد سنة اخرى بقرار من الهيئة العليا على ان تتوافر فيه ما يلي :

أ . الشروط المحددة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(و) من المادة (22) من هذا القانون .

ب. ان تكون لديه خبرة عملية في اعمال المحاسبة ضعف مدة التدريب او خبرة في التدقيق مساوية لمدة التدريب المحددة بموجب النظام الصادر بمقتضى المادة (29) من هذا القانون ، على ان تحدد شروط اعتماد هذه الخبرة وطريقة احتسابها بموجب تعليمات تصدرها الهيئة العليا لهذه الغاية .

المادة 44

مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد ورد النص عليها في أي تشريع اخر ، يعاقب المحاسب القانوني بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تتجاوز عشرين الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين ، اذا ارتكب عن قصد او نتيجة اهمال جسيم ايا من الافعال التالية :

أ . دون بيانات كاذبة في أي تقرير او حسابات او وثيقة قام باعدادها اثناء مزاولة المهنة .

ب. وضع تقريرا مغايرا للحقيقة او صادق على وقائع مغايرة للحقيقة في أي وثيقة متعلقة بمزاولة المهنة .

قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته

المادة 280

يعتبر مدقق الحسابات، الذي يخالف احكام هذا القانون بتقديم تقارير او بيانات لا تتفق وواقع حسابات الشركة التي قام بتدقيقها انه ارتكب جرماً ويعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات او بغرامة لا تقل عن الف دينار او بكلتا العقوبتين ولا يحول ذلك دون تعرضه للعقوبات المسلكية المقررة في القوانين الخاصة بالمهنة المعمول بها

قانون ضريبة الدخل رقم 57 لسنة 1985

المادة 42 عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم 14 اسنة 1995

الجرائم والعقوبات :

كل من تهرب عمداً او حاول التهرب او ساعد او حرض غيره على التهرب من الضريبة بان اتى قصداً اي فعل من الافعال التالية :

أ- قدم كشفاً غير صحيح وذلك بان اغفل او انقص او حذف منه اي دخل او اي جزء من الدخل الذي يترتب عليه تقديم كشف به بمقتضى هذا القانون واثر على مقدار الضريبة بشكل ملموس.

ب- ادرج اي بيان كاذب او قيد صوري او غير صحيح في كشف او بيان قدم بمقتضى هذا القانون.

ج- اعد او حفظ او سمح باعداد اية دفاتر او حسابات او قيود صورية او مزورة او زور او سمح بتزوير اية دفاتر او حسابات او قيود او اخفاها او اتلفها كليا او جزئيا بقصد اخفاء او تهريب اي دخل خاضع للضريبة بمقتضى هذا القانون او اي جزء من ذلك الدخل او للتملص من دفع الضريبة كليا او جزئيا او للحصول دون حق على اعفاء او تنزيل او تقاص يسمح به هذا القانون.

د- لجأ إلى أية حيلة او خدعة مهما كان نوعها او اجاز استعمالها للتهرب من دفع الضريبة او لتخفيض مقدارها باية صورة من الصور.

ه- امتنع عن تقديم المعلومات التي طلب منه تقديمها او اعطى معلومات او بيانات غير صحيحة فيما يتعلق باي واقعة او امر او مسالة تؤثر في مسؤوليته او في مسؤولية اي شخص آخر في دفع ضريبة الدخل او التاثير في مقدارها.

و- اعطى خطيا اي جواب كاذب على اي سؤال او طلب وجه اليه للحصول على معلومات او بيانات يتطلبها هذا القانون وذلك بقصد التملص من دفع الضريبة كلياً او جزئياً.

ز- امتنع عن تقديم الكشف المنصوص عليه في المادة (26) من هذا القانون وكان من الفئات الملزمة بتقديم الكشف قانونا بعد ان تم تبليغه بوجوب تقديم الكشف وذلك بطرق التبليغ المشار اليها في المادة (25) من هذا القانون .

ح- يعاقب عند ادانته عن كل جرم من هذه الجرائم بالحبس لمدة تتراوح بين اسبوع وسنة او بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار وفي كل الاحوال يضمن مثلي النقص الذي حدث في مقدار الضريبة.